ميعاد رفع دعـــوى الإلغاء في ضوء أحكام دوائر القضاء الإداري الليبي.

د. علـــيّ القديمي ـ قســـم القانـــون ـ مدرسة العلوم الإنسانية ـ الأكاديمية الليبية للدراسات العليا .

Time Limit for filing an annulment lawsuit in light of the rulings of the Libyan Administrative Judiciary Circuits

Ali Al-Qadimi - Department of Law - School of Humanities - Libyan Academy for Postgraduate Studies

Abstract

An annulment lawsuit, like other legal lawsuits, is bound by a specific deadline. This deadline is a specific period within which it must be filed, otherwise the right to file it is forfeited. The rationale behind setting a short deadline for filing an annulment lawsuit is that the public interest requires that administrative decisions issued by public authorities be stabilized. They should not remain threatened with annulment indefinitely and without a specific deadline, especially since these decisions may establish vested rights for individuals. Therefore, these rights must be preserved and their stability ensured as much as possible. The Libyan legislator's careful consideration of the deadline for filing an annulment lawsuit, and its extreme importance, means that the expiry of the appeal deadline results in the decision gaining immunity against annulment. The legislator, in setting the short deadline, took into account the speed of adjudication in the lawsuit, in order to ensure the authority of decisions and the related stability in legal positions, thus protecting the public interest. The Libyan legislator set a short deadline of sixty days. Based on the above, this research aims to provide a deeper understanding of the issue of the deadline for annulment lawsuits, in terms of renewing when the deadline for annulment lawsuits begins and how to calculate it, and studying the cases in which the deadline for annulment lawsuits is extended. In conclusion, we conclude that the constructive role of the Libyan judiciary is clearly evident in its adoption of the theory of certain knowledge as a reason for the expiry of the deadline for annulment lawsuits. Furthermore, the expiry of the sixty-day deadline does not, in any case, mean that the decision is immune from annulment, as it has been shown that there are decisions that are not immune from annulment, no matter how long the period.

المقدمـــــة :

دعـــوى الإلغاء كغيرها من الدّعــاوى القضائية ترتبط بميعاد معين، أي : مــدّة محدّدة يتعين رفعها خلالها وإلا سقط الحق في رفعها، وبالنظر لما يتجسم في دعوى الالغاء من خطر محدق ،لأنّ صدور حكم فيها لصالح المدعي يؤدي الى الغاء القرار الاداري المطعون فيه، واعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره ، وازاء هذا الاثر الخطير فقد حرص المشرع في ليبيا على ان يحدد ميعادا قصيرا يجب ان ترفع خلاله دعوى الالغاء لكي تكون مقبولة ، وبحيث اذا انقضى هذا الميعاد دون ان تقام الدعوى صارت غير مقبولة وصارمن حق المدعي عليه أن يدفع بعدم قبولها في اي مرحلة تكون عليها الدعوى إذ ان هذا الدفع مرتبط بالنظام العام

وترجع الحكمة من تحديد ميعاد قصير لرفع دعوى الالغاء هي ان المصلحة العامة تقضي بأن يتحقق الاستقرار للقرارات الادارية التي تصدرها السلطة العامة، فلا تظل مهددة بالإلغاء الى مالا نهاية وبدون تحديد ميعاد سيما وان تلك القرارات قد تقرر حقوقا مكتسبة للأفراد، ومن ثم يجب المحافظة على تلك الحقوق وتأمين استقرارها بقدر الامكان.

إشكالية البحث:

يثير موضوع ميعاد دعوى الالغاء تساؤلين أساسيين، الأول متى يبدا ميعاد سريان دعوى الالغاء وكيف يتم حسابه؟ والثاني ماهي حالات امتداد ميعاد دعوى الالغاء؟

خطة البحث:

وللإجابة على هذين السؤالين قسم هذا الموضوع الى مبحثين، المبحث الأول: بدء سريان ميعاد دعوى الالغاء وكيفية حسابه، والمبحث الثاني: امتداد ميعاد دعوى الالغاء.

المبحث الأول ـ بدء ميعاد رفع دعـــوى الإلغاء:

نصت المادة 8 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري على أن (ميعاد دعوى الالغاء أمام دوائر القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يومًا من تاريخ نشـــر القرار المطعون فيه أو ابلاغ صاحب الشأن به...) ، وقد اعتد القضاء الليبي على اعتبار علم صاحب الشأن بالقرار قائما مقام النشـــر والاعلان وهذا ما جاء في حكم للمحكمة العليا الليبية على (أن قضاء هذه المحكمة قد جرى

على اعتبار علم صاحب الشأن اليقيني بالقرار الإداري قائما مقام النشر أو الإعلان والذي يمكن استخلاصه من آية واقعة أو قرينة تفيد حصوله أو من تظلم من أضره القرار الإداري ....)(1)

وبناءً على هذين السندين سيتم التعرف على أسباب سريان ميعاد دعوى الإلغاء "مطلب أول" وكيفية حساب ميعاد دعوى الالغاء "مطلب ثان".

المطلب الأول ـ أســـباب سريان ميعاد دعوى الإلغاء:

يبدأ ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالسريان وفقا لنص القانون من تاريخ نشر القرار الإداري موضوع الطعن أو من تاريخ إعلان صاحب الشأن به، وإلى جانب هاتين الوسيلتين هناك وسيلة ثالثة ابتدعها القضاء الإداري وهي وسيلة العلم اليقيني بالقرار

الفرع الأول ـ الأسباب القانونية لبدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء:

حـــدد المشرع الليبي في القانون رقم 88 لسنة 1971 م، بشأن القضاء الإداري وسيلتين لبدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء حيث نصت المادة 8 على أنه " ميعاد دعوى الإلغاء امام دوائر القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه او ابلاغ صاحب الشأن به..."

أولاً ـ نشـــــر القرار المطعــون فيه : النشر المقصود الذي يســـري منه ميعاد دعوى الالغاء ،هو النشر في الجريدة الرسمية او في النشرات التي تصدرها المصالح؛ إذ يفترض بهذا النشر أن صاحب الشأن قد علم بالقرار الذي يطن فيه علما يقينيا، وعلى ذلك لا يحدث هذا الاثر ما تقوم به بعض المصالح أو الوزارات من توزيع قرارتها على إداراتها وفروعها المختلفة؛ إذ هذا الاجراء لا يعتبر بمثابة النشـــر الذي يؤدّي إلـــى العلم القانوني ، كما لا يعترف به القانون كوسيلة لتحقيـــق هذا الاثر فضلا عن أنه لا يقـــوم مقام الاعلان الذي نص عليه، كما لا يفيد العلم بالقرار علما يقينيا بمحتوياته ومشتملاتـــه(2) ، وفي حكم لها تؤكّد المحكمة العليا الليبية على دور نشر القرارات الإدارية اللائحية كسبب من أسباب بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء حيث قـــررت " علم صاحب الشأن بالقرارات التنظيمية أو اللائحية في الجريدة الرسمية مفترض حصول العلم بها ، وإن قرينة العلم المستفادة من النشـــر في الجريدة الرسمية مما لا يقبل اثبات العكس، و بحكم طبائع الاشياء فان العلم بمثل هذه القرارات لا يتأتى إلا افتراضا عن طريق النشر، ومن ثم يجري ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها ، وهو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم بالقرار التنظيمي العام الذي لا يعني فردا بذاته "(3) ، وحتى تتحقق الغاية من النشـــر يشترط فيه ان يكون وافيا

وكافيا ، اي يكشف عن محتوى القرار ليكون في وسع ذي المصلحة العلم بجميع عناصره ويستطيع بالتالي تحديد مركزه القانوني وبهذا تؤكد المحكمة العليا الليبية على انه " يجب ان يكون نشر القرار الاداري الذي يبتدئ به الميعاد كاشفا عن فحوى القرار بحيث يكون في وسع ذي المصلحة ان يعلم به تماما..."(4)

ثانيا ــ الإعـــــــــلان : الإعــلان هو الطريقة التي تحــيط بها الادارة صاحب الشأن المعين بالذات علما بالقرار الاداري، فالإعلان هو وسيلة العلم بالنسبة للقرارات الفردية كقاعدة عامة(5)، ويشـــترط في الاعلان ان يكون شاملا لعناصر القرار الاداري حتى ينتج اثره في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء وان يتحقق فيه مقومات الاعلان الصحيح من حيث الجهة الصادرة منها ،والشخص الموجه إليه وغير ذلك من البيانات، فاذا كان الاعلان موجها الى شخص كامل الاهلية فإنه يتم بوقوعه له شخصيا في موطنه الحقيقي او الموطن المختار له، في حالة تعدد الاشخاص الموجهة اليهم القرارات فانه يجب ان يعلنوا جميعا بأشخاصهم بمضمون القرار وفحواه، اما إذا كان القرار قد صدر في مواجهة شخص معنوي فيكون الاعــلان الي مثل هذا الشخص المعنوي او من ينوب عنه قانونا، وفي حالة تعلق القرار بشخص ناقص الاهلية أو عديمها فيجب ان يوجه الاعلان الى الولي او الوصي او القيم عليه(6)

والقاعدة العامة ان الادارة ليست ملزمة بطريقة معينة لإتمام هذا الاعلان فليس له شكل معين يلزم ان يتم فيه، وانما يكتفي بان يحصل الاعلان الى ذوي الشأن ويقع عليهم بمضمونه، ولهذا فقد يتم الاعلان على يد محضر أو بتوقيع الشخص نفسه الموجه اليه القرار او بخطاب موصي عليه بالبريد أو بأية وسيله يتم بها العلم بفحوى القرار الاداري على وجه التأكيد وهذا ما اكدته المحكمة العليا الليبية بقولها " الاعلان هو الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الاداري إلى فرد بعينه أو أكثر ، وإن الإدارة غير ملزمة باتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار وأن القضاء يقبل في هذه الخصوصية كل وسيلة تـــؤدي إلى حصول الإعلان فقد يكون ذلك مستمدا من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته بالعلم ، وقد يكتفي بمحضر التبليغ الذي يحرره الموظف المنوط به اجراء التبليغ ويترتب على هذا الاعلان أثره في بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء...."(7)

الفرع الثاني ـ السبب القضائي لبدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء " العلم اليقيني":

نظرية العلم اليقيني هي نظرية من خلق القضاء الاداري، ومؤداها ان علم صاحب الشأن بمضمون القرار الاداري ومحتوياته علما حقيقيا يقوم مقام النشر والاعلان

ويبدأ من تاريخ ذلك العلم سريان ميعاد الطعن بالإلغاء(8) وهذا ما اشارت اليه المحكمة العليا الليبية بقولها " ان العلم اليقيني بالقرار يحل محل النشر و الاعلان، بحيث اذا لم ينشر هذا القرار أو يعلن ولكن علم به صاحب الشأن علما يقينيا فان المدة تحتسب من تاريخ هذا العلم ، ومعنى العلم اليقيني هو الاحاطة بمضمون القرار وبكافة محتوياته إحاطة مؤكدة لا تقوم على الظنة والافتراض "(9)، ولا تطبق هذه النظرية إلا بخصوص القرارات الفردية، فالعلم اليقيني لا يغني عن النشر في القرارات التنظيمية اي اللوائح ؛ لأنها بطبيعتها توجه الى عدد غير محدد من الافراد، ولو طبقت نظرية العلم اليقيني بالنسبة لها فإنه يؤدي الى نتائج غير دقيقة وغير مقبولة، فالعلم اليقيني قد يتحقق بالنسبة لبعض المخاطبين بها، فيبدأ سريان ميعاد الطعن بالنسبة لهم، ولا يتحقق بالنسبة للبعض الاخر، فيظل الميعاد مفتوحا بالنسبة لهم(10)

ويطرح موضوع بدء ســـريان ميعاد دعوى الالغاء تساؤلا عن مصير القرارات الضمنية من هذه الاسباب؟

القرارات الضمنية هي القرارات التي لا تصدر عن الادارة صراحة وإنما تفهم ضمنيا من خلال سكوتها وصمتها حيال مسألة معينة اي دون ان تصرح بالقبول او الرفض بخصوصها، ومثال هذه القرارات ان يتقدم احد الافراد بطلب الى الادارة، فتلتزم الاخيرة الصمت حياله، فلا تجيبه بالقبول او بالرفض ويستمر موقفها ذلك خلال مدة معينة ، وقد اعتبر قضاء المحكمة العليا والمشرع بليبيا هذا الصمت بعد فوات مدة معينة قرارا ضمنيا بالرفض من جانب الادارة، وترتب عليه الاثار القانونية المعروفة بالنسبة للقرار الصريح واهمها بدء سريان مدة الطعن، فليس من المقبول ان تظل الامور معلقة الى مالا نهاية ما دامت الادارة لم ترد صراحة على الطلب سواء بالقبول او بالرفض(11) ومن أمثلة هذه القرارات ما ورد في نص المادة 8 من القانون 88لسنة 1971 بشأن القضاء الاداري بليبيا بقولها "... ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على ستين يوما دون ان تصدر السلطات الادارية قرار في التظلم المقدم اليها، ويكون رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة ستين يوما من تاريخ انقضاء مدة الستين يوما المذكورة"

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية بقولها " ...وإذا كان الموقف السلبي الذي اتخذته اللجنة إزاء تصرف إداري يدخل في اختصاصها يعتبر رفضا لطلب الطاعن بعد فوات المواعيد المحددة لإصداره فانه يجوز النعي عليه في حد ذاته إن أصاب صاحب المصلحة ضرر من هذا التأخير"(12)

فصمت وسكوت الإدارة مدة الستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب اليها دون ردّ صريح يعتبر ذلك من جانبها قرارا ضمنيا بالرفض، ويبدأ سريان ميعاد الطعن من وقت انتهاء مدة الستين يوما؛ ولكن تستطيع الإدارة أنها اتخذت موقفا ايجابيا حيال الطلب فإنها بصدد فحصه ودراسته وهناك اتجاها نحو الاقتناع بالطلب، فينفي ذلك قرينة القرار الضمني بالرفض ويظل الميعاد مفتوحا حتى تحدد الادارة موقفها بقرار صريح.

كما أن هناك حالات مستمرة لا تنتهي بمدة معينة، أو بقرار واحد بالرفض، سواء كان صريحا او ضمنيا، ويثور التساؤل عن لحظة بدء سريان مدة الطعن بالنسبة لها، ومثال قرارات المنع من السفر الى الخارج اي ادراج اسماء بعض الاشخاص في قوائم الممنوعين من السفر الى الخارج، فالشخص المدرج اسمه في قوائم الممنوعين من السفر يستطيع أن يقدم طلب الى الادارة المختصة برفع اسمه منها ليتمكن من السفر فاذا لم تجبه الادارة الى طلبه كان من حقه بعد فوات ستين يوما ان يطعن بالإلغاء ضد هذا القرار الضمني بالرفض خلال ستين يوما اخرى، فاذا رفض طعنه، ثم استجدت به ضرورة السفر الى الخارج يستطيع ان يقدم طلبا جديدا الى الادارة المختصة لرفع اسمه من قوائم الممنوعين ليتمكن من السفر، فاذا التزمت الادارة من جديد جانب الصمت حيال طلبه، كان له بعد فوات ستين يوما من تقديم طلبه اليها رفع دعوى الغاء جديدة ضد القرار الضمني الجديد بالرفض ، خلال مدة الستين يوما التالية لانقضاء مدة الستين يوما الاولى وهكذا كلما تكررت حاجته للسفر، وتكرر طلبه، وتكرر موقف الادارة الصامت وتكرر طعنه بالإلغاء وتكرر رفضه.(13)

المطلب الثاني ـ كيفية حساب ميعاد دعوى الالغاء

من المستقر عليه انه لا مانع من الاستئناس بالقواعد المعمول بها في فروع القانون الأخرى، بما في ذلك القانون الخاص خاصة في المسائل الاجرائية، طالما لم يكن هناك نص خاص او قاعدة في القانون العام تنطبق على الحالة المعروضة وطالما كانت قاعدة القانون الخاص لا تتنافى مع طبيعة منازعات القانون العام.

الفرع الأول ـ القاعدة المتعلقة بحساب ميعاد دعوى الإلغاء:

إذا ما تحدّد بدء ســـريان المدّة وفقا للنشر أو العلم اليقيني فان حساب هذه المدة يتم وفقا للقواعد العامة، فعلى سبيل المثال احال المشرع المصري في قوانين مجلس الدولة الى القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص، حيث نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة

1972 على ان " تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك على أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي" ولهذا طبق القضاء الاداري في مصر نصوص المرافعات في نطاق ميعاد دعوى الالغاء، سواء فيما يتعلق ببداية سريان هذا الميعاد أو انتهاء وحساب ميعاد المسافة وغير ذلك من المسائل المتعلقة بكيفية حساب الميعاد(14) ، وفي ذلك تقول المحكمة الادارية العليا في مصر " ومن حيث ان المادة الثالثة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة يجري نصها على ان " تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي ، وتنص المادة 16 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه" اذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال اليه..." ونصت المادة 17 من القانون ذاته على ان " ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوما" ومن حيث إنه وقد جاء قانون مجلس الدولة خاليا من تنظيم لمواعيد المسافة ولم يصدر بعد قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم ....يكون لأحكام قانون المرافعات" ، وبدوره لم يتناول المشرع الليبي حساب المواعيد لرفع الطعن بالإلغاء في القانون رقم 88 لسنة1971م بشأن القضاء الاداري وبالتالي وطبقا للقواعد العامة المقررة بالخصوص ، يتم الرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وبهذا نصت المادة 16 " حساب المواعيد" من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على انه" إذا عين القانون الحضور أو لحصول إجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف بالحضور او التنبيه او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب ان يحصل فيه الاجراء، فلا يجوز حصول الاجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وتحسب المواعيد بالشهر والسنة بالتقويم الميلادي مالم ينص القانون على غير ذلك"

وبتطبيق ذلك على ميعاد الالغاء وهو ستون يوما وذلك بموجب مما نصت به المادة 8 من القانون رقم 88 لستة 1971 بشأن القضاء الاداري وذلك بقولها" ميعاد رفع الدعوى امام دائرة القضاء الاداري فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه او ابلاغ صاحب الشأن به" ومن ثم فانه لا يدخل في

حساب مدة الستين يوما اليوم الاول الذي نشر فيه القرار او أعلن او تم العلم اليقيني به، وإنما تبدأ هذه المهلة من اليوم التالي على ذلك.

الفرع الثاني ـ القاعدة المتعلقة بنهاية الميعاد:

نصت المادة 19 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على انه " إذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها" فاذا كان اليوم الاخير مثلا من ميعاد رفع الطعن يوم جمعة امتد الى يوم الاحد، اما حساب ميعاد المسافة فقد نصت المادتان 17 و 18 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على القواعد المتعلقة بها حيث جاء في المادة 17" إذا عين في القانون ميعاد للحضور او لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسة وعشرون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبين المكان الذي يجب الانتقال اليه، وما يزيد من الكسور على خمسة عشر كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة ثمانية ايام، ويكون ميعاد المسافة عشرين يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود وللساكنين في الدواخل، و للقاضي بناء على طلب من ذوي الشأن أن يحدد مواعيد الحضور باعتبار المسافات ووسائل المواصلات". كما قررت المادة 18 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي مواعيد معينة للمتوطنين في الخارج حيث جاء فيها" مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج هي:

1_30 يوما للبلاد الواقعة على شواطئ البحر الابيض المتوسط

2_60 يوما لبلاد اوروبا

3_150 يوما للبلاد الاخرى

ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية نقص هذه المواعيد تبعا لسهولة وظروف الاستعجال، ولا يعمل بهذه المواعيد في حق من يعلن من هؤلاء في ليبيا لشخصه اثناء وجوده بها، إنما يجوز لقاضي الامور الوقتية أو بحسب الاحوال للمحكمة عند نظر الدعوى ان تأمر بمد المواعيد العادية او باعتبارها ممتدة على الا تتجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه بالخارج"

ويثور التساؤل حول مدى امكانية تطبيق ميعاد المسافة المحدد في قانون المرافعات المدنية والتجارية على ميعاد دعوى الالغاء؟

لقد قضت محكمة القضاء الاداري بمصر على أنه ينبغي اضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالإلغاء إذا كان المدعي لا يقيـــم في البلد الذي به مقر المحكمة قدره يوم

لكل خمسين كيلو مترا بحد اقصى قدره أربعة أيام طبقا للمادة 21 من قانون المرافعات ويسري ذلك عل كل ميعاد بالطعن ولو كان اقل من ستين يوما"

أما في ليبيا فقد اقرت المحكمة العليا الليبية مبدأ عدم اضافة ميعاد المسافة إلى ميعاد رفع دعوى الالغاء، حيث قالت" إن المشرع قد حدد موعدا لرفع دعوى الغاء القرارات الادارية النهائية بمدة ستين يوما وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم 88لسنة 1971م في شأن القضاء الاداري على ذلك بقولها _ ميعاد رفع الدعوى امام دائرة القضاء الاداري فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه او ابلاغ صاحب الشأن وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم وهذا الميعاد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ميعاد ثابت لا يضاف إليه ميعاد المسافة ويجب أن يحصل الطعن خلاله وإلا سقط الحق فيه"(15)

المبحث الثاني ــ تجاوز ميعاد رفع دعوى الإلغاء :

يعد ميعاد الطعن بالإلغاء المحدد من المشرع بستين يوما من النظام العام، أي : أنه يجب الالتزام بحدوده ورفـــع الدعوى من خلاله، ومن ثم لا يجوز الاتفاق بين أصحاب الشأن أو بينهم وبين الادارة على تعديل هذا الميعاد أو مده أو وقفه على خلاف الأوضاع القانونية المحددة ونظـــرًا للدور الابداعي للقضاء الإداري في إرساء المبادئ القانونية فقد استقرت أحكامه على الاعتداد بحالات معينة لوقف ميعاد الالغاء(مطلب أول) أو قطعه(مطلب ثان)

المطلب الأول ـ حالات وقف وقطع ميعاد دعوى الإلغاء:

يختلف وقف ميعاد دعوى الالغاء عن قطع سريانه، في ان الثاني يترتب عليه استبعاد المدة التي تسبق قيامه ومن ثم عدم احتسابها ويتعين البدء في احتساب ميعاد جديد بالكامل من تاريخ زوال السبب القاطع(16) ، أما وقف سريان الميعاد فانه لا يترتب عليه سوى تجميد الميعاد من تاريخ قيام السبب الموقف حتى زواله ومن ثم يتعين احتساب اي مدة سابقة على قيامه ثم اكمالها بعد زواله حتى نهاية الميعاد(17)، بمعنى اخر ان حدوث سبب الوقف اثناء سريان الميعاد لا يؤدي الى الغاء المدة التي انقضت منه قبل حدوث سبب الوقف وإنما تحفظ حتى يزول سبب الوقف فتستكمل بالمدة المتبقية من ميعاد الطعن، اي ان المدة المنقضية قبل الوقف تؤخذ في الحساب ولا تسقط(18)

الفرع الأول ـ وقف ميعاد دعوى الإلغاء:

لا يســـــري الميعاد المقرر بالقانون في حق كل من يستحيل عليه أن يباشر الإجراءات القانونية الضرورية للحفاظ على حقوقه، ولهذا فليس من المنطقي أن تستقر الأوضاع القانونية على أساس قرارات غير مشروعة لم تسنح الفرصة للطعن فيها من طرف صاحب الشأن لاستحالة قيامه بالإجراءات القانونية اللازمة بسبب خارج عن إرادته، ويقف ميعاد الطعن بالإلغاء بأحد سببين هما القوة القاهرة وبنص القانون.

أولا ـ وقف ميعاد دعوى الإلغاء بناء على القوة القاهرة: يقصد بالقوة القاهرة في مجال ميعاد دعوى الإلغاء، كل عذر قهري يمنع صاحب المصلحة من رفع دعواه الى القضاء (19) ، على أن يكون هذا العذر حادث فجائي غير متوقع وراجع إلى سبب خارج عن إرادة الشخص كالحرب والاضطرابات أو انتشار الأوبئة وما يترتب عليها من اجراءات تدابير الحجر الصحي او السيول والفيضانات التي تعزل منطقة معينة بسكانها.(20)

والعبرة من القطع في هذه الحالة هي عدم استقرار الأوضاع الإدارية على أساس قرارات إدارية معيبة اذ بعدم تطبيق وقف سريان الميعاد في حالة القوة القاهرة، فان القرار المعيب سيتحصن لفوات المدة المقررة قانونا. (21)

وقد جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار القوة القاهرة أحد الاسباب المؤدية الى وقف ميعاد رفع دعوى الالغاء طيلة الفترة التي يكون هذا السبب قائما بحيث يستأنف سريان الميعاد ثانية بعد ذلك، فالقضاء الاداري استقر على اعتبار الفترة من بداية وحتى نهاية الظروف القاهرة موقفة لمدة الطعن بالإلغاء في القرار حتى زوالها ليستأنف ميعاد سريانه مجددا. (22)

كما بينت المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: " ان القوة القاهرة من شأنها ان توقف ميعاد الطعن، إذ من أثرها حتى تزول أن يستحيل على ذوي الشأن أتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته ولا حجة بالقول بأن مواعيد الطعن لا تقبل مدا ولا وقفا إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونيا، وذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده الى أصل عام وهو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه".(23)

وبدوره استقر القضاء في ليبيا على اعتبار حالة القوة القاهرة سببا لوقف ميعاد دعوى الالغاء حيث جاء في حكم للمحكمة العليا الليبية على انه" إن قضاء هذه

المحكمة جرى على ان لميعاد الطعن أمام المحكمة العليا ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى امام دائرة القضاء الاداري وفق مقتضيات ذلك ان يقبل ميعاد الطعن على ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف او انقطاع والقوة القاهرة من شأنها ان توقف ميعاد الطعن اذ يستحيل على صاحب الشأن مع قيامها اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع الطعن، ذلك ان وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده الى اصل عام هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الاجراءات للمحافظة علي حقه وقد رددت هذا الاصل العام المادة 369 من القانون المدني حيث نصت على ان التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبيا".(24)

وفي حكم اخر لها تؤكد المحكمة العليا الليبية على هذا لمبدأ بقولها" من المقرر وفق قضاء هذه المحكمة ان القوة القاهرة توقف مواعيد الطعن وان تقديرها يعود الى محكمة الموضوع، فاذا اثبت هذا الدفع وجب عليها ان ترد عليه ايجابا او رفضا؛ لأنه دفع جوهري لو صح يتغير به وجه الراي في الدعوى واذ لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا في التسبيب".(25)

ثانيا ـ وقف ميعاد دعوى الإلغاء بنص القانون: قد ينص القانون على وقف ميعاد الطعن بالإلغاء صراحة في بعض القرارات الإدارية، ومن نصوص هذه القوانين المقارنة ما اقتضت به المادة العاشرة من قانون انشاء لجان التوفيق رقم 7 لسنة 2000 بمصر من انه" يترتب على تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق او لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة"

الفرع الثاني ــ انقطاع ميعاد دعوى الإلغاء :

يعني قطع الميعاد أن يقع امر معين او تحدث واقعة محددة تؤدي الى اسقاط الايام التي مضت من حساب الميعاد، على أن يبدأ ميعاد كامل جديد في السريان بعد انقضاء هذا الامر او هذه الواقعة وقد قرر المشرع الليبي في المادة الثامنة من القانون رقم 88لسنة 1971 بشأن القضاء الاداري بليبيا على قطع ميعاد سريان ميعاد دعوى الالغاء في حالة التظلم من القرار الإداري ومن جهة اخرى اضاف القضاء الاداري بليبيا حالات اخرى يقطع بهم ميعاد الإلغاء.

أولا ـ انقطاع ميعاد دعوى الالغاء بنص القانون "التظلم الاداري"

يقصد بالتظلم الاداري، الطلب الذي يتقدم به من اضر به القرار الاداري الى الجهة الادارية التي اصدرته (التظلم الولائي) او الجهة الرئاسية(التظلم الرئاسي)(26) طالبا

منها تعديل القرار أو سحبه او الغاءه(27) هذا وقد نصت المادة 8 من القانون رقم 88 لسنة1971 بشان القضاء الاداري على أن سريان ميعاد دعوى الالغاء امام دوائر القضاء الاداري ينقطع في حالة التظلم من القرار الاداري سواء كان التظلم امام الهيئة الادارية التي أصدرت القرار او امام الهيئات الرئاسية، ويلاحظ ان المشرع الليبي لم يجعل التظلم الذي يؤدي الى قطع ميعاد دعوى الالغاء وجوبيا، حيث ترك لصاحب الشأن الخيار بين التظلم من القرار او الطعن به مباشرة امام دوائر القضاء الإداري(28) ويلزم في التظلم الاداري الذي يقطع سريان ميعاد دعوى الالغاء توافر شروط استقر الفقه والقضاء الاداري عليها وهي:

1- أن ينصب التظلم الاداري على قرار معين تعيينا نافيا للجهالة ومن ثم فان التظلم الذي يحتوي على عبارات عامة لا تشير الى قرار معين بذاته، لا ينتج اثرا في قطع الميعاد، وهذا ما قررته المحكمة العليا الليبية بمناسبة ردها على استدلال جهة الادارة بعلم المدعين بالقرار المطعون فيه من خلال التظلم المقدم منهم حيث قالت" لا يجوز لجهة الادارة الاستدلال على علم المدعين بالقرار الاداري المطعون فيه بتظلم قدموه لجهة الادارة، اذا لم يكن في هذا التظلم اية اشارة الى القرار المذكور، ولا أية عبارة يستفاد منها المدعين بصدوره(29) "

2_ ان يقدم التظلم الاداري خلال المدة المقررة لرفع دعوى الالغاء اي خلال الستين يوما من نشر القرار او اعلانه، وبالتالي فان التظلم المقدم بعد فوات هذا الميعاد لا يعتد به في قطع سريان ميعاد دعوى الالغاء، وإلا لاستطاع صاحب الشأن تمديد ميعاد دعوى الالغاء الى مالا نهاية ثم انه بمرور هذه المدة سيستقر القرار الاداري ويمنع على الادارة سحبه او الغاءه(30) وهذا ما قررته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 21_6_1970 حيث جاء فيه " التظلم لجهة الادارة من القرار الاداري يجب ان يقدم خلال ستين يوما وإلا فانه لا يقطع ميعاد رفع الدعوى الادارية"(31)

ويطرح تساؤلا عن حالة إذا ما قدم المتضرر من القرار الاداري بتقديم عدة تظلمات إدارية متتالية خلال ميعاد دعوى الإلغاء، فبأي تظلم يعتد في قطع سريان هذا الميعاد؟

إن التظلم الذي يكون منتجا في قطع سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء هو التظلم الاول المقدم في الميعاد القانوني لان الميعاد لا ينقطع الا مرة واحدة، وبالتالي لا اثر للتظلمات المتكررة المتلاحقة، وإلا اتخذت التظلمات المتتابعة والمتعاقبة وسيلة لإطالة الميعاد الى ما لانهاية. (32)

وهذا ما قررته المحكمة العليا الليبية وذلك بقولها " إن قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء بطريق التظلم يقع مرة واحدة، حتى يستقر القرار الاداري، ويثبت المراكز القانونية بالنسبة للإدارة والافراد على السواء" ويتماشى هذا الحكم على ما استقر عليه فقه القضاء في فرنسا ومصر اللذان اعتدا بالتظلم الاول في قطع ميعاد دعوى الالغاء وحساب الميعاد الجديد،(33) إلا ان المحكمة العليا الليبية في حكم لها تساهلت في مجال قبول دعوى الالغاء وهو اتجاه يخالف ما استقر عليه في فرنسا ومصر وذلك بقولها " إذا توالت التظلمات بحيث يقع اخرها في ميعاد الستين يوما فان هذه المحكمة ترى ان لصاحب الشأن أن يتخذ من تاريخ اخر تظلم يجريه بدءأ لسريان المواعيد المقررة لكي ترد عليه جهة الادارة ثم يبدأ ميعاد رفع الدعوى بعد ذلك، لأن من المسلم به أنه متى كان ميعاد الدعوى مفتوحا فان لصاحب الشأن ان يطرق باب التظلم حتى اخر يوم فيه، ومن ثم فلا يستساغ محاسبة الطاعن في شأن المواعيد على اساس تظلمه الاول متى وقع تظلم اخر له في الميعاد"(34)

3_ ان يقدم التظلم الاداري الى الجهة الادارية مصدرة القرار او الجهة الرئاسية لها وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الاداري بليبيا بقولها" ...ويقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم الى الهيئة الادارية التي اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية..."

فاذا أقدم الى جهة ادارية اخرى غير مختصة، فعندئذ لا ينتج هذا التظلم اي اثر قانوني بالنسبة لقطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء(35) إلا ان المحكمة العليا الليبية من منطلق مواقفها المتساهلة في قبول الالغاء قضت " ان التظلم الاداري ينتج اثره في قطع سريان دعوى الالغاء ليس فقط متى قدم الى الجهة الادارية مصدرة القرار او الهيئات و الجهات الرئاسية لها وانما ايضا متى قدم الى جهة غير مختصة إذا اثبت ان الجهة الادارية مصدرة القرار او الجهات الرئاسية لها هي اتصال عملها به حتى تسنى لها فحصه للبت فيه إما بالتراجع عن القرار السابق وتكفي ذوي الشأن مؤونة التقاضي بشأنه او بالرفض ولذوي الشأن في هذه الحالة اللجوء الى القضاء..."(36)

4_ إن التظلم لا يكون مجديا إلا اذا ورد على قرار اداري نهائي مما يجوز الرجوع فيه اداريا من قبل الجهة التي اصدرته او الجهات الرئاسية لها، ومن ثم فاذا كان القرار الاداري غير نهائي فان التظلم منه لا يؤدي الى قطع الميعاد، كما ان القرار الذي لا يقبل السحب و الالغاء الاداري، لا يكون التظلم مجديا ولا يترتب عليه قطع الميعاد، ومن الامثلة على هذه القرارات، قرارات مجالس التأديب النهائية، وقرارات

اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي التي لا تخضع للتصديق او الاعتماد من قبل السلطة الإدارية(37) ويتم حساب ميعاد رفع دعوى الالغاء عند تقديم التظلم وفق ما اقتضت به المادة 8 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بقولها " وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم الى الهيئة الادارية التي اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية، ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على ستين يوما دون ان تصدر السلطات الادارية قرار في التظلم المقدم اليها ويكون رفع الدعوى في هذه الحالة الاخيرة ستين يوما من تاريخ انقضاء مدة الستين يوما المذكورة.

ثانيا ـ انقطاع ميعاد دعوى الإلغاء بموجب أحكام القضاء:

استقرت احكام المحكمة العليا الليبية ودوائر القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف على اعتبار طلب المساعدة القضائية ورفع دعوى الالغاء الى محكمة غير مختصة من الحالات التي ينقطع فيها ميعاد الستين يوما المقررة لدعوى الالغاء.

1 ـ طلب المساعدة القضائية : قد يرغب صاحب الشأن في الالتجاء الى القضاء لعرض النزاع بينه وبين الادارة ولكن يحول دون ذلك عجزه عن سداد رسوم رفع الدعوى وتحمل اتعاب المحامي الذي يتولى مباشرة الدعوى نيابة عنه(38) إعمالا لحكم القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الاداري بليبيا في مادته التاسعة التي توجب رفع الدعوى بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف وقد جرت احكام القضاء الاداري الليبي والمقارن(39) على ان طلب الاعفاء من الرسوم القضائية او المساعدة القضائية ، ينقطع به سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء، وذلك باعتباره ابلغ في الدلالة على عزم صاحب الشأن في الاعتراض على القرار واللجوء الى القضاء ولإلغائه(40) ؛ إذ لم يقف عائقا امام رفع دعواه مباشرة إلا عجزه عن دفع الرسوم.

والمشـــرّع الليبي حين نص على أن التظلم من القــرار الإداري إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو إلى الجهة الرئاسية يوقف ميعاد الستين يوما المنصوص عليها في القانون رقم 88لسنة 1971م ، بشأن القضاء الإداري، والتي يتعيّن أن يقيم فيها المدعي دعواه إنما كانت تحدوه فكرة عامة هي ان عدم رضا المتظلم عن القرار الاداري يكون كافي لوقف الميعاد إذ قد تراجع الادارة نفسها وتنصف المتظلم وتكفيه مئونة التقاضي ولهذا فان طلب الاعفاء من رسوم الدعوى هو اوضح اثرا وابلغ إفادة من هذا المعنى إذ هو خطوة ابعد في الاعتراض على القرار الاداري بما انعقد عليه

عزم الطاعن على الالتجاء الى القضاء لإلغائه فوقف الميعاد قول يتفق وروح التشريع ما دام قدم خلال الستين يوما.(41)

وهكذا ينفتح ميعاد جديد للطعن بالقرار الاداري قدره ستون يوما تبدأ من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار الصادر بشأن طلب المساعدة القضائية سواء بالقبول او بالرفض. (42)

ومن تطبيقات القضاء الاداري الليبي في هذا الشأن، حكم دائرة القضاء الاداري بمحكمة استئناف بنغازي الصادر بتاريخ 4_7_1978 في الدعوى الادارية رقم 8/3ق والذي جاء فيه " بأنه من المسلم به ان ميعاد الطعن بالإلغاء ينقطع بطلب المساعدة القضائية، وإذا كان المدعي قد تقدم في 28_6_1979بطلب منحة المساعدة القضائية لرفع الدعوى الراهنة ومنح هذه المساعدة بالقرار الصادر في مواجهته بتاريخ 4_7_1978 فإنه اعتبارا من هذا التاريخ يبدأ ميعاد جديد للطعـن بالإلغاء"

2 ـ رفع دعوى الإلغاء الى محكمة غير مختصة: قد يخطى صاحب الشأن ويرفع دعواه أمام محكمة غير مختصة بها، وهو احتمال قائم، نظرا لتعقد التنظيم القضائي وتداخل قواعد توزيع الاختصاصات على المحاكم المختلفة، مما يجعل من الصعوبة بمكان معرفة المحكمة المختصة على وجه الدقة وهذا الاجراء يعبر عن الرغبة وإرادة صاحب الشأن في مهاجمة القرار رغم رفعه الدعوى امام محكمة غير مختصة طالما كان حسن النية في ذلك. (43)

وعلى الرغم من ان المشرع الليبي في القانون رقم 88لسنة 1971 بشأن القضاء الاداري لم يشر الى هذا الاجراء كسبب من اسباب انقطاع ميعاد دعوى الالغاء امام القضاء الاداري إلا ان احكام دوائر القضاء الاداري استقرت على ان رفع الطاعن لدعوى الالغاء بطريق الخطأ الى جهة قضائية غير مختصة من شأنه ان يقطع ميعاد دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، بشرط ان يتم رفع الدعوى امام المحكمة غير المختصة في الميعاد المحدد لرفع دعوى الإلغاء(44) أي : في خلال الستين يوما التالية لنشر القرار او إعلانه لصاحب الشأن او علمه به علما يقينيا(45) ، وعلى هذا قضت المحكمة العليا الليبية بقولها " من القواعد القانونية المستقرة ان رفع الدعوى الى جهة قضائية بقطع سريان مدة السقوط ولو كانت الجهة القضائية التي رفعت إليها الدعوى اولا غير مختصة متى كان الخطأ في رفعها مغتفرا ويفتح لطالب الالغاء ميعاد جديد قدره ستون يوما يبدأ من تاريخ الحكم في الطعن الاول او من تاريخ إعلانه"(46)

المطلب الثاني ـ عدم التقيد بميعاد دعوى الإلغاء:

يفتح ميعاد الطعن من جديد أو يبقى مفتوحا في حالات معينة، كاستثناءات ترد على مسألة التقيد بميعاد محدد للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية (47) فتح الميعاد من جديد (فرع أول)، وبقاء ميعاد الطعن مفتوحا (فرع ثان).

الفرع الأول ـ فتح ميعاد دعوى الإلغاء من جديد:

إذا تأخر اكتشاف المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في القرار إلى ما بعد انقضاء ميعاد الطعن به، يفتح له ميعاد جديد من تاريخ ظهور هذه المصلحة ومن تطبيقات القضاء المقارن ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بمصر في احد احكامها بقولها " ... أنه وإن كان المطعون عليه قد علم بقرار نقله إلا أنه لم يكن في وسعه وقت صدور ذلك القرار أن يستظهر ما شابه من عيب، في تفويته الدور عليه في الترقية بالأقدمية في الجهة المنقول منها، وتكشف له من تاريخ علمه بقرار تخطيه في الترقية المطعون فيها والصادر من تلك الجهة، وبذلك فإن مركز المطعون عليه حيال النقل لم يتحدد بصورة قاطعة في مجال الطعن فيه إلا من تاريخ علمه بقرار التخطي وهو التاريخ الذي تكشف له فيه ما شاب قرار نقله من عيب"(48)

الفرع الثاني ـ بقاء ميعاد الطعن مفتوحا

هناك طائفة من القرارات الإدارية لا يخضع الطعن بإلغائها لميعاد، وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة كونها قرارات منعدمة او مستمرة او أصدرتها الإدارة بسلطة مقيدة، او أصدرتها بناء على غش او تدليس.

أولا ـ القرارات المنعدمة : هي تلك القرارات التي شابها عيب جسيم جعلها تنحدر الى درجة الانعدام ،بحيث يجردها من صفتها الإدارية.(49) ، ومادام هذا القرار هو والعدم سواء فإنه لا يكتسب حصانة حيث يظل ميعاد الطعن بتقرير انعدامه مفتوحا، نظرا لأن علة التحصن ضد الإلغاء وهي الرغبة في كفالة استقرار المراكز القانونية غير متوافرة في القرار المنعدم لسببين: أولهما: أنه ليس قرارا إداريا حتى يكتسب الحصانة المقررة للقرارات الإدارية، وثانيهما أنه لا يرتب إنشاء لمراكز قانونية حتى يكتسب حصانة تحقيقا لاستقرارها، حيث لا يعدو أن يكون عملا ماديا بلا أثر ولا تأثير.(50)

وبهذا قضت المحكمة العليا الليبية على أنه " عيب اغتصاب السلطة عيب لا تغفره حالة الاستعجال ولا يجوز الاتفاق على مخالفته وهذا العيب يعدم القرار الإداري ومن ثم لا يكون الطعن فيه مقيدا بميعاد "(51)

ثانيا ـ القرارات الإدارية المستمرة: هي قرارات مرتبطة بتوافر حالة قانونية معينة، وتظل حالة استمرار القرار قائمة ما دامت هذه الحالة القانونية قائمة لم تتغير، وبالتالي يظل هذا القرار مؤثرا في مصالح أصحاب الشأن المندرجون تحت هذه الحالة. (52)
ومن أمثلة القرارات المستمرة، قرار المنع من السفر، وقرار امتناع الإدارة عن منح ترخيص لفتح محل تجاري، فمثل هذه القرارات يبقى أثرها مستمرا، ويبقى ميعاد الطعن فيها مفتوحًا ما بقيت قائمة، على اعتبار أن آثارها دائمة ومتجددة.
وبناء عليه يتجدد ميعاد الطعن فيها في كل حالة يتقدم فيها صاحب الشأن بطلب وترفض الإدارة الاستجابة له(53)

ثالثا ـ القرارات الصادرة بشغل الوظائف العامة والقرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية في حالات معينة:

اعتبر المشرع الليبي في قانون علاقات العمل رقم 12لسنة 2010 قرارات شغل الوظائف العامة وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية باطلة ولا تتحصن بمرور المدة اذا توفرت فيها حالات معينة حيث نصت المادة 181 على أنه " تعتبر باطلة القرارات الصادرة بشغل الوظائف العامة وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية في الحالات الآتية: -
1- إذا كان الموظف فاقدا لأي شرط من الشروط المقررة لشغل الوظيفة والترقية وفقا للقوانين واللوائح السارية.
2- إذا صدر القرار نتيجة استعمال وسيلة من وسائل الغش والتدليس او غيرها من وسائل الخداع.
3- إذا صدر القرار من جهة غير مختصة بإصداره.
4- إذا كان القرار مستندا على معلومات وبيانات غير صحيحة.
ويكون سحب القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرتها، ولا تتحصن هذه القرارات بمرور المدة، أو استيفائها للشروط المطلوبة بعد صدورها مع عدم الاخلال بمسائلة المسؤول عن إصدارها تأديبيا وفقا لأحكام هذا القانون"

الخاتمة:

إن القـدر الذي راعاه المشرع الليبي في تحديد الموعد المقرر لرفع دعوى الالغاء، وما يتمتع به من اهمية بالغة، يترتب عليه أن فوات موعد الطعن يؤدّي الى اكتساب القرار حصانة ضد الالغاء، وقد راعى المشرع في الموعد القصير الذي أقره سرعة البت في الدعوى، وذلك حرصا على حجية القرارات وما يتصل بها من توفير

الاستقرار في المراكز القانونية، ومن ثم حماية المصلحة العامة، مرتبا لها موعدا قصيرا حدده المشرع الليبي بستين يوما.

كما تبين الدور الانشائي للقضاء الليبي بأخذه بنظرية العلم اليقيني كسبب من أسباب سريان ميعاد دعوى الإلغاء.

إن فوات ميعاد الستين يومًا على بِدء سريان ميعاد الدعوى لا يعني بكل الأحوال تحصن القــرار حيث تبين وجود قرارات لا تتحصن من الإلغاء مهما طالت المدة.

الهوامـــــــــــش:

1-المحكمة العليا الليبية طعن اداري رقم ق12/27 ، تاريخ الطعن 13-11- 1983 ، سنة وعدد المجلة 21/1 ، ص 20

[2]- فؤاد احمد عامر، ميعاد رفع دعوى الالغاء، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، سنة 2001،ص 61

[3]- المحكمة العليا الليبية، طعن اداري رقم ق61/43 اداري، تاريخ الطعن 26-12-1999، سنة وعدد المجلة 33، ص 45

[4]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق 6/3 اداري، تاريخ الطعن 26- 6- 1957، سنة وعدد المجلة ج1/ا ، ص 79

[5]-ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 200،ص 312

[6] عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري(قضاء الالغاء) منشاة المعارف بالإسكندرية سنة 1997 ص 132

[7]- المحكمة العليا الليبية ، رقم الطعن 49/71، تاريخ الطعن 8-5-2005، نقلا من محمد عبدالله الحراري، الرقابة على اعمال الادارة في القانون الليبي، المكتبة الجامعة الزاوية لليبيا، الطبعة الخامسة' سنة 2010، ص 370

[8]-فؤاد احمد عامر، ميعاد رفع دعوى الالغاء، مرجع سبق ذكره، ص67

[9]-المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق6 /19إداري، تاريخ الطعن 21-3-1964، سنة وعدد المجلة 1/2ص 5

[10]- جورجي شفيق ساري، قواعد واحكام القضاء الاداري، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2006، ص 372

[11]- جورج شفيق ساري، قواعد واحكام القضاء الاداري، مرجع سبق ذكره، ص 384

[12]-المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق 11/27 اداري، تاريخ الطعن 23-3-1983، سنة وعدد المجلة 2-20/1، ص 35

[13] جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الاداري، مرجع سبق ذكره ص387

[14] - عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، مرجع سبق ذكره، ص 138_139

[15]- المحكمة العليا الليبي، رقم الطعن ق 27/30 اداري، تاريخ الطعن 19-05-1985، سنة وعدد المجلة 2-23/1، ص 29

[16]- بهذا المعنى محمد رفعت عبدالوهاب، حسن عثمان، القضاء الاداري، بدون دار نشر، سنة 1997، 441

[17]-فؤاد احمد عامر، ميعاد رفع دعوى الالغاء، مرجع سبق ذكره، ص، 275

[18]-جورجي شفيق، قواعد واحكام القضاء الاداري، مرجع سبق ذكره، ص، 392

[19]-ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، مرجع سبق ذكره، ص، 316

[20]- جورجي شفيق، قواعد وأحكام القضاء الاداري، قضاء الالغاء، مرجع سبق ذكره، ص 316

[21]- محمد احمد المسلماني، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي الإسكندرية، سنة 2015، ص 406

[22]-خليفة علي الجبراني، القضاء الاداري الليبي الرقابة على اعمال الادارة، مرجع سبق ذكره، ص، 318

[23]- حكم المحكمة العليا المصرية رقم الطعن 6/1868ق، بجلسة 1966-12-24، نقلا عن محمد احمد المسلماني مرجع سبق ذكره، ص 406

[24]- المحكمة العليا الليبية، طعن اداري رقم 6/22ق، تاريخ الطعن 4-11-1976، سنة وعدد المجلة 13/3، ص 35

[25]- المحكمة العليا الليبية، طعن اداري رقم 7/40، تاريخ الطعن 26-3-1994، سنة وعدد المجلة 4-29/3، ص، 68

[26]- آدم ابولقاسم احمد اسحق، الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2014، ص 297

[27]- محمد عبدالله الحراري، الرقابة على اعمال الادارة في القانون الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 375

[28]- محمد عبدالله حمود الدليمي، الرقابة القضائية على اعمال الادارة في القانون الليبي، الجامعة المفتوحة طرابلس، دار الكتب الجامعية بنغازي، سنة 2002، ص 251

[29]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق3/2 اداري، تاريخ الطعن 26-11-1956، سنة وعدد المجلة ج1/ا، ص 56

[30]- خليفة علي الجبراني، القضاء الاداري الليبي، مرجع سبق ذكره، ص، 323

[31]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق20/16 اداري، تاريخ الطعن 21-6-1970، سنة وعدد المجلة 7/1، ص 57

[32]- خليفة سالم الجهمي، احكام ومبادئ القضاء الاداري الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 303_309

34- صبيح بشير مسكوني، القضاء الاداري الليبي، منشورات جامعة بنغازي، سنة 1974، ص 379

[33]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق15/7 اداري، تاريخ الطعن28-1-1961، سنة وعدد المجلة ج2/ا، ص 80

[34]- محمد عبدالله الدليمي، الرقابة القضائية على اعمال الادارة، مرجع سبق ذكره، ص 253

[35]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعنق42/25اداري، تاريخ الطعن 26-5-1982،سنة وعددالمجلة19/2، ص26

[37]- خليفة سالم الجهمي، احكام ومبادئ القضاء الاداري، مرجع سبق ذكره ،ص 310

[38]- فؤاد احمد عامر، رفع دعوى الالغاء، مرجع سبق ذكره، ص، 231

[39]- آدم أبولقاسم احمد اسحق، الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية، مرجع سبق ذكره، ص 231

[40]- بهذا المعنى ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، مرجع سبق ذكره، ص 325

[41]- فؤاد احمد عامر، ميعاد رفع دعوى الالغاء، مرجع سبق ذكره، ص 231

[42]- محمد عبدالله حمود الدليمي، الرقابة على اعمال الادارة، مرجع سبق ذكره، ص 255

[43]- جورجي شفيق شاري، قواعد واحكام القضاء الاداري، مرجع سبق ذكره، ص 400-401

[44]- محمد عبدالله الفلاح، شروط قبول دعوى الالغاء، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2011، ص 199

[45]- خليفة علي الجبراني ، القضاء الاداري الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 319

[46]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق17/8 اداري، تاريخ الطعن 28-6-1970، سنة وعدد المجلة 7/1 ، ص 59

[47]- د منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 117

[48]- رقم القضية 1201، لسنة 14ق، مبدأ رقم 288، ص 1219، نقلا عن منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار وائل للنشر سنة 2013، ص

[49]- محمد احمد المسلماني، مرجع سبق ذكره، ص 416

[50]- عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2008، ص 730

[51]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق 1/16 إداري، تاريخ الطعن 14-6-1970، سنة وعدد المجلة 7/1، ص 27

[52]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 733

[53]- منصور إبراهيم العتوم، مرجع سبق ذكره، ص 119